صلى شهرا فقدم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا
او فرض صلاة شهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة
فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى
الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع
قبل القراءة او تاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول في نحو
الظهر وقبل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام
وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة

وسجد للسهو فان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة و
سلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو
والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صليهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي
ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني
فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا سها وسلم بنية
القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر
اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد كل
موضع ظنه اخر صلاته

باب صلاة المريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)